الأمم المتحدة

A/59/156

الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2003
Arabic
Original: Arabic/Chinese/English/
Spanish

**الدورة التاسعة والخمسون**

البند ٦٧ (ص) من القائمة الأولية*

**نزع السلاح العام الكامل**

# تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

## تقرير الأمين العام

## المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ..... ٣

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء ..... ٤

الأرجنتين ..... ٤

بنما ..... ٥

جورجيا ..... ٦

الصين ..... ٨

كوستاريكا ..... ٩

لبنان ..... ١٠

ثالثا - الردود الواردة من منظمات دولية ..... ١١

* A/59/50 والتصويب ١ والتصويبان ٢ و ٣ للنص العربي.

130804 110804 04-43234 (A)

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ..... ١١
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ..... ١١
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ..... ١٢
المنظمة البحرية الدولية ..... ١٨
منظمة الجمارك العالمية ..... ٢٠
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ..... ٢٤
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ..... ٢٦
منظمة الطيران المدني الدولي ..... ٢٨
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ..... ٢٩
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... ٣٠

## أولا – مقدمة

١ – في الفقرة ٢ من القرار ٤٨/٥٨، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، ودعتها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص. وفي الفقرة ٤ من القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. ويُقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٢ – وفي مذكرة شفوية، مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بما اتخذته من تدابير والإفصاح عن آرائها بشأن المسألة. وفي ١٩ آذار/مارس، بُعثت رسائل إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها بعض هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، لدعوتها إلى تقديم مساهماتها في إعداد تقرير الأمين العام. وفي هذا الصدد، دعيت المنظمات، التي أبلغت عن أنشطتها ذات الصلة في عام ٢٠٠٣، ألا تقدم إلا معلومات جديدة عما كانت قد قدمت من قبل. ووردت ردود من الأرجنتين وبنما وجورجيا والصين وكوستاريكا ولبنان، وكذا من عشر منظمات دولية. وترد ردودها في الفرعين الثاني والثالث، على التوالي، من هذا التقرير. وستصدر أي ردود تصل لاحقا في إضافات لهذا التقرير.

٣ – هذا وقد ظلت الأمم المتحدة من ناحيتها، منشغلة بالمسائل المتصلة بمخاطر وقوع أسلحة دمار شامل بأيدي الإرهابيين. وفي ٢٨ نيسان/أبريل، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء

### الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

إن من دواعي سرور حكومة جمهورية الأرجنتين أن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة النهوض بدور نشط في التصدي لخطر حصول جهات غير حكومية على أسلحة الدمار الشامل. وترى أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إنما هو خطوة جوهرية للأمام لضمان الأمن والسلام الدوليين.

وفي الوقت ذاته، جرى توطيد معالجة متكاملة للمشكلة باستكمال الإجراءات المتخذة عام ٢٠٠١ مع صدور القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب تحت مظلة مجلس الأمن.

وعملا بالفقرتين ٣ (ج) و ٤ من منطوق القرار المذكور، أفادت حكومة جمهورية الأرجنتين بالصكوك الدولية والتشريعات والإجراءات المعمول بها لتبادل المعلومات وضمان التنسيق بين المبادرات المتخذة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي للتصدي لهذا التهديد.

ولما كانت جمهورية الأرجنتين ليست من الدول الحائزة لأسلحة الدمار الشامل، فقد عمدت حكومتها في هذا الشأن إلى اتخاذ سلسلة من التدابير لتنظيم نقل المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة المذكورة تحاشيا لوقوعها في أيدي جهات غير حكومية.

والأرجنتين، من ناحية، طرف في الصكوك الدولية التالية التي تحكم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وصدقت الأرجنتين بالمثل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية الأمن النووي. وتشارك الأرجنتين بالمثل في الأنظمة التالية لمراقبة الصادرات: مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة صادرات تكنولوجيا القذائف، ومجموعة استراليا (المواد الكيميائية والبيولوجية).

وعليه، فإن الأحكام والمبادئ التوجيهية والمعايير المتفق عليها في هذه الصكوك الدولية مرعية على الصعيد الداخلي بموجب المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣ والقواعد القانونية

المكملة التي تنظم نقل المواد و/أو المعدات و/أو التكنولوجيات و/أو المساعدة التقنية و/أو الخدمات ذات الطبيعة النووية والكيميائية والبكتريولوجية والقذائفية. وأنشأ المرسوم المذكور بدوره اللجنة الوطنية للرقابة على الصادرات الحساسة والمعدات العسكرية، المُشكَّلة من مختلف الوكالات الحكومية والمؤسسات التقنية المعنية بتنظيم تناول المواد المذكورة.

وللجنة صلاحيات تخولها إصدار أذون التصدير وتراخيص الاستيراد وشهادات التحقق من الاستلام. ويجري فحص كل طلب من طلبات التصدير على حدة، ويبت فيه في إطار من المراعاة لالتزام الجمهورية الصارم بعدم الانتشار والاشتراطات الدولية (الإطار الداخلي والإقليمي) للبلد التي ستورد إليها هذه المواد. فعلى سبيل المثال يستلزم صدور إذن بتصدير مواد نووية، من قبيل المفاعلات أو اليورانيوم المخصب أو التكنولوجيات ذات الصلة، وجود اتفاق ثنائي للتعاون النووي للأغراض السلمية، أو أن يكون البلد المذكور ملتزما بأنظمة الرقابة على الصادرات النووية التي تشارك فيها جمهورية الأرجنتين. وعلاوة على ذلك، يشترط أن يكون البلد المتلقي طرفا في اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتعتقد الحكومة الأرجنتينية اعتقادا راسخا بأن تطبيق أنظمة الرقابة على الصادرات مع تعميم الصكوك الدولية القائمة في ميدان نزع السلاح هما الخطوة الأولى لتحاشي احتمال وقوع أسلحة دمار شامل في أيدي الجماعات الإرهابية. وتحقيقا لتلك الغاية، فإنه لما يسعد بلدنا أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعميم الأنظمة المذكورة بهدف توحيد الجهود الرامية إلى التصدي لهذا الخطر المتنامي.

**بنما**

[الأصل: بالإسبانية]
[١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

من بين الصكوك المعتمدة بهذا الشأن ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم ٧٧ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن ”تعديل المرسوم رقم ١٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ والمرسوم رقم ٢٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، والخاص بإنشاء اللجنة الرئاسية الرفيعة المستوى لمكافحة غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وتعيين أعضائها وإصدار أحكام أخرى“.

- المرسوم التنفيذي رقم ٧٨ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن ''تعديل المرسوم رقم ١٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المنشئ لوحدة فحص المعاملات المالية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب''.
- القانون رقم ٤٨ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن ''تنظيم أعمال مكاتب تحويل الأموال بغية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي''.
- القانون رقم ٧٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن ''إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب المبرمة في بريدجتاون، باربادوس، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢''.
- التطبيق الفوري للقانون رقم ١٦ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن ''إقرار اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المبرمة في واشنطن العاصمة، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧''.

ومن ناحية أخرى، توجد عدة مشاريع قوانين قيد المناقشة في الوقت الراهن من بينها مشروع قانون بشأن ''تحديد المعايير العامة لاستيراد ونقل وشراء وبيع الأسلحة والذخائر ومكوناتها في جمهورية بنما وتراخيص حملها واستعمالها وحيازتها للأغراض المشروعة''. وبالمثل، تجري مناقشة مشروع قانون بشأن ''تنظيم أنشطة الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والنقل والمرور العابر المتعلقة بالمواد والمكونات والنفايات والمنتجات والتكنولوجيات والبرمجيات الحاسوبية ذات الاستخدام المزدوج بهدف منع تحويلها عن وجهتها لكي تستخدم في أغراض غير مشروعة أو لانتهاك أحكام القانون الدولي، وبشأن تأسيس اللجنة الوطنية للممارسات التجارية المأمونة''.

## جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]

وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٥٨، سُنت القوانين التشريعية التالية ذات الصلة بمشكلة مراقبة الصادرات وعدم الانتشار:

- أصدر المجلس النيابي في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ القانون التشريعي الرئيسي في مجال مراقبة الصادرات، المعنون ''قانون مراقبة صادرات الأسلحة والمعدات العسكرية والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج''؛

- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، صدر المرسوم الرئاسي رقم ٥٨٤، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمسائل التقنية العسكرية، التابعة لمجلس الأمن القومي، كي تتولى تنسيق التعاون التقني العسكري مع البلدان الأجنبية وتنظيم المسائل المتعلقة بتصدير واستيراد المنتجات ذات الاستخدام العسكري الوحيد. وتضمن المرسوم أيضا سن ثلاثة قوانين برلمانية هي: ''القانون البرلماني المتعلق باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمسائل التقنية العسكرية، التابعة لمجلس الأمن القومي''، و ''القانون البرلماني المتعلق بالقواعد التنظيمية لترخيص تصدير واستيراد المنتجات ذات الاستخدام العسكري الوحيد، والوثائق التقنية والأنشطة والخدمات ذات الصلة''، و ''القانون البرلماني المتعلق بتنظيم التعاون التقني العسكري مع البلدان الأجنبية''. هذا وقد تم إصدار ''القانون البرلماني المتعلق بالقواعد التنظيمية لترخيص تصدير واستيراد المنتجات ذات الاستخدام العسكري الوحيد، والوثائق التقنية والأنشطة والخدمات ذات الصلة''، والمرسوم الرئاسي رقم ١٠٣ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد عين المرسوم الرئاسي وزارة العدل الوكالة المسؤولة عن إصدار التراخيص بتصدير الأسلحة وعبورها وإعادة تصديرها واستيرادها استنادا إلى توصيات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التابعة لمجلس الأمن القومي المعنية بالمسائل التقنية العسكرية.

- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، صدر المرسوم الرئاسي رقم ٦٥٠ ''بشأن بعض تدابير تنظيم تصدير الأسلحة العسكرية والمعدات والذخائر واستيرادها''.

- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، صدر المرسوم الرئاسي رقم ٣٠٤ المتعلق بقائمة المنتجات ذات الاستخدام العسكري، الخاضعة لمراقبة الصادرات.

هذا وقد أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التابعة لمجلس الأمن القومي المعنية بالمسائل التقنية العسكرية، وعُيِّن أمين مجلس الأمن القومي رئيسا لها. وتتكون اللجنة من رؤساء الوكالات المعنية ومديري مصانع الدفاع وممثلي الدولة والمنظمات العامة.

ويجوز إصدار ترخيص استيراد، بناء على توصية من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمسائل التقنية العسكرية، مع مراعاة المعايير التالية:

- العقد الموقع أو بروتوكول النوايا المبرم؛

- التصريح بالقيام بالتصدير، الصادر عن الهيئات الحكومية المأذونة للبلد المسجل في إقليمه الطرف في العقد أو في بروتوكول النوايا؛
- شهادة المستعمل النهائي الأصلية الصادرة عن الإدارة المعنية بالاستيراد.

ويعتبر إبراز شهادة المستعمل النهائي شرطا للحصول على ترخيص بالتصدير. ويجب أن يشمل عقد التصدير التزام الدولة المستقبلة باستعمال السلع المستوردة من جورجيا لتلبية احتياجات البلد لا لإعادة تصدير أو تحويل السلع إلى بلد ثالث من دون الحصول على موافقة جورجيا.

ولا يتم القيام بمعاملات التصدير إلى بلدان فرضت عليها جزاءات ذات صلة من جانب الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى أو امتثالا لقوانين جورجيا وتشريعاتها.

وتحدد قوانين جورجيا وتشريعاتها المرور العابر على أنه نقل للسلع تحت مراقبة جمركية في الإقليم الجمركي للبلد.

## الصين

[الأصل: بالصينية]
[٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

إن حكومة الصين تُعارض انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها وتعارض الإرهاب بجميع أشكاله، وتؤيد التعاون الدولي في مكافحة الانتشار والإرهاب.

إن حكومة الصين لتوفي على نحو دقيق بالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة وهي ماضية على الدوام في تعزيز رقابتها التنظيمية الداخلية للصنوف والتكنولوجيات الحساسة فقد سنت تشريعا يضم نظاما شاملا وفعالا لمراقبة الصادرات بهدف تنفيذ ضوابط دقيقة وكفؤة في تصدير الصنوف والتكنولوجيات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، لتحول بفعالية إذن دون انتشار الصنوف والتكنولوجيات المذكورة.

وتحقيقا لتنفيذ نظام صارم لفحص الصنوف والتكنولوجيات ذات الصلة وللموافقة عليها، أصدرت حكومة الصين، وطبقت القواعد التنظيمية لجمهورية الصين الشعبية لمراقبة الصادرات النووية، والقواعد التنظيمية لجمهورية الصين الشعبية لمراقبة الصادرات من السلع النووية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات ذات الصلة، والقواعد التنظيمية لجمهورية الصين الشعبية لمراقبة الصادرات من العوامل البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة، والقواعد التنظيمية لجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالمواد

الكيميائية الخاضعة للرصد والمراقبة، والتدابير المتعلقة بمراقبة صادرات بعض المواد الكيميائية والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة، والقواعد التنظيمية لجمهورية الصين الشعبية لمراقبة صادرات القذائف والصنوف والتكنولوجيات ذات الصلة بالقذائف، مقرونة بقوائم المراقبة ذات الصلة، وتفرض حكومة الصين تدابير جزائية شديدة حين تقع الانتهاكات.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نشرت الحكومة الصينية كتابا أبيض عن ''سياسة وتدابير الصين لمنع الانتشار''، عرض على نحو شامل الجهد الذي تضطلع به الصين في مجال عدم الانتشار.

إن الحكومة الصينية تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس استخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وهي تشارك بهمة في أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتؤيد الحكومة الصينية الجهود التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحيلولة دون وقوع إرهاب نووي محتمل، وتشارك بنشاط في مراجعة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتتقيد تقيدا دقيقا بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر الإشعاعية وأمنها.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت الحكومة الصينية تقريرا عن تنفيذها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وقدمت تقريرا تكميليا عن ذلك الموضوع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويشكل التقريران عرضا للتدابير التي تقوم الحكومة الصينية باتخاذها لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة دمار شامل.

وترى الحكومة الصينية أن من شأن تعزيز الأطر التشريعية لعدم الانتشار والضوابط التصديرية ونظم الحماية المادية لدى البلدان أن يساعد في منع الإرهابيين من حيازة أسلحة دمار شامل. ولهذه الغاية، تؤيد الصين تعزيز الآليات الدولية والتعاون المتعدد الأغراض.

## كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ أيار/مايو ٢٠٠٤]

تعتمد كوستاريكا في هذا الشأن على قانون الأسلحة والمتفجرات المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (القانون رقم ٧٥٣٠)، الذي عدل ثلاث مرات في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (القانون ٥٩٥٧) و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (القانون ٨٠٤٢)

ثم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (القانون ٨٢٥١)، وهذا التعديل الأخير هو أكثر القوانين صلة بالموضوع الذي نحن بصدده[١].

كما أن قانون العقوبات الكوستاريكي (القانون ٤٥٧٣) عالج في الجزء الأول المعنون ''إشعال الحرائق وغيرها من أعمال التخريب'' من بابه التاسع المعنون ''جرائم الإخلال بالأمن العام'' جرائم ''إحداث الحرائق والتفجيرات'' و ''التخريب'' و ''تعطيل وسائل الوقاية من الكوارث'' و ''الكوارث المتعمدة'' و ''صنع المفرقعات وحيازاتها''، وقد جاء في نص القانون بشأن الجريمة الأخيرة، التي هي أكثر الجرائم صلة بالموضوع قيد البحث، ما يلي: ''المادة ٢٤٨: يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين أربع وثماني سنوات كل من قام، بغرض المساهمة في ارتكاب جريمة، بصنع أو توريد أو شراء أو سرقة أو حيازة قنابل أو متفجرات أو مواد قابلة للاشتعال، أو خانقة أو سامة أو مكونات ومواد معدة لتجهيزها.

وتوقع العقوبة نفسها على كل من يأمر بتحضير المكونات والمواد المشار إليها في الفقرة آنفة الذكر إذا كان يعلم أنه إنما يشارك بذلك في ارتكاب جريمة أو توافر له ما يحمله على الظن بأنه كان يشارك في ارتكابها. ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات كل من يحوز تحت إمرته المواد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون ترخيص من السلطات المختصة لأغراض تختلف عن تلك المشار إليها آنفا''. (قانون العقوبات الكوستاريكي).

## لبنان

[الأصل: بالعربية]
[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

إن الدولة اللبنانية لا تمتلك أسلحة دمار شامل، وهي تلتزم بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة، علما أن القانون اللبناني لا يسمح بإيواء إرهابيين. ويشارك لبنان المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب، لكن القلق يساوره بسبب وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، خاصة وأن مثل هذا السلاح هو في متناول يد الإرهاب الإسرائيلي.

(١) أرفقت تلك الوثيقة بالرد الوارد من كوستاريكا، ويمكن الاطلاع عليها في إدارة شؤون نزع السلاح.

## ثالثا – الردود الواردة من المنظمات الدولية

### اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤]

إلحاقا بالمعلومات التي قدمتها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية استجابة لقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٧، تقدم المعلومات الإضافية التالية.

وقّعت أربع دول جديدة وصدقت ١٠ دول على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي يبلغ عدد التوقيعات عليها ٧١ توقيعا وعدد التصديقات عليها ١١٣ تصديقا، بما في ذلك ٣٢ دولة من الدول الـ ٤٤، المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، والتي يلزم أن تصدق على المعاهدة لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

ونظام التحقق العالمي المنشأ حاليا قادر بالفعل على كشف الانتهاكات المحتملة لأحكام المعاهدة، بما يعوق المحاولات الرامية إلى إجراء تفجيرات تجارب نووية في الخفاء. وفي هذا الصدد، من الأهمية البالغة أن تعطى الدول، المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة عملا بالمادة الرابعة عشرة، دورا رئيسيا في بدء نفاذ المعاهدة ومن ثم في تنفيذها.

وبمناسبة انعقاد مؤتمر تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية (المادة الرابعة عشرة، المؤتمر)، الذي دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقده، والذي التأم في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تعهدت الدول المصدقة والموقعة على المعاهدة بمواصلة نصرة قضية المعاهدة في سياق سياساتها العامة لعدم الانتشار ولنزع السلاح.

### مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

يعكف فرع منع الإرهاب حاليا على تناول المسائل ذات العلاقة المباشرة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، غير أن الفرع يواصل بالفعل اتصالاته بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. فعلى سبيل المثال، شاركت المنظمتان في الاجتماع متابعة أعمال الاجتماع

الخاص، بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية [المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، والذي رعته لجنة مكافحة الإرهاب، التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة]، ونظمت عقده منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكذلك شارك فرع منع الإرهاب في الاجتماعات التي عقدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واجتمع الفرع بممثلي المنظمتين بهدف الاضطلاع بمشاريع مشتركة في المستقبل.

ويقدم الفرع أيضا الخدمات الاستشارية القانونية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، للتصديق على الصكوك العالمية الـ ١٢، المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ولتنفيذها. وفي هذا الصدد قدم الفرع في الأشهر الـ ١٧ الماضية مساعدة قطرية مباشرة إلى ٣٩ بلدا، فوصل في خدمات التوعية التي يقدمها إلى ما يُنيف على ٨٠ بلدا طالبا، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات العمل دون الإقليمية، وإذا ما طلب أحد البلدان، أثناء تقديم الفرع هذه المساعدة إليه، مزيدا من المعلومات عن المسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية أو الكيميائية، فإن الفرع يحيل عندئذ الطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على التوالي.

ومع أن برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعن تنفيذ هذا البروتوكول، فإن هذا البروتوكول لا يشمل أسلحة الدمار الشامل.

## منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

**موجز**

تمثل هذه الوثيقة استكمالا للتقرير عن ”تدابير مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا“ (SEEGAL/148/03)، المقدم

إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في عام ٢٠٠٣[٢] وتبين الوثيقة التدابير الأخيرة التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المنظمة) لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة دمار شامل ومن استخدامها، والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك التركيز الناشئ على المسائل ذات الصلة بالحدود.

تعتبر إدارة أمن الحدود وسيلة فعَّالة في اضطراب الأنشطة الإرهابية. وفي وسع الأنشطة الشرطية الفعالة أن تحد من تهديد الهجمات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل. ويعزز التعاون الدولي وتبادل المعلومات الواسع النطاق فعالية تدابير مكافحة الإرهاب على كلتا الجبهتين. ومع أن المنظمة لا تُعنى بالتركيز بصورة خالصة على أسلحة الدمار الشامل فإن أنشطتها لبناء القدرات تدعم المساعدة التقنية، التي تقدمها المنظمات الأخرى، والتي تُعنى بقدر أكبر بأسلحة الدمار الشامل. ولبلوغ هذه الغاية، تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

## ١ - مراجع جديدة وإضافية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

- القرار رقم ٣، مؤتمر الاستعراض الأمني السنوي (MC(10).Dec.3)، بورتو ٢٠٠٢.
- الاستراتيجية التي تتبعها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين (MC(11).JOUR/2)، ماسترخت ٢٠٠٣.
- وثيقة المشروع - المؤتمر الدولي المعني بالتأهب في حالات الطوارئ للأخطار الأمنية البيئية في منطقة آسيا الوسطى وبالتصدي لها، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

## ٢ - تقييم الأوضاع

لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منتديات سياسية متعددة لتقييم الأوضاع الأمنية ضمن منطقتها، بما في ذلك مكافحة الإرهاب والمسائل المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. وقد ورد في التقرير الأصلي المقدم إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بيان دور هذه المنتديات وقراراتها، ومنها، في جملة أمور، المجالس الوزارية ومؤتمرات القمة والمجلس الدائم ومنتدى التعاون الأمني.

وإضافة إلى الأعمال السابقة، عقدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤتمر الاستعراض الأمني السنوي الأول في عام ٢٠٠٣ ليكون بمثابة إطار عمل لتعزيز الحوار الأمني

(٢) انظر A/58/208/Add.1.

واستعراض الأعمال الأمنية المضطلع بها في المنظمة. وسيعود المنتدى إلى الانعقاد في عام ٢٠٠٤، ليركز على مسألتي مكافحة الإرهاب وأمن الحدود وإدارته كلتيهما في دورات منفصلة. وسيتناول المتكلمان الرئيسيان، وهما، مؤقتا، وزير الأمن الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية ومنسق شؤون مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، التهديدات الإرهابية الراهنة والناشئة.

### ٣ - أمن الحدود وإدارته

يعتبر تعزيز قدرات أمن الحدود وإدارته في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أمرا مكملا لمنع وصول الإرهابيين إلى أسلحة الدمار الشامل، نظرا إلى أنه غالبا ما يستخدم الاتجار بأنواع مختلفة من السلع غير القانونية وبالأشخاص الشبكات الإجرامية ذاتها. وعلى وجه العموم، تعتبر منظمة الأمن والتعاون أمن الحدود واحدا من أولوياتها الاستراتيجية الأربع لمكافحة الإرهاب. ومن ثم، واصلت المنظمة أنشطتها على صُعد متعددة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى الأعمال الشرطية على الحدود وتعزيز أمن وثائق السفر، ورصد الحدود ومراقبتها، وتسهيل التعاون عبر الحدود، وتدريب حرَّاس الحدود وموظفي الجمارك، ومكافحة الاتجار، وإصلاح الجمارك وإصلاح خدمات الحدود.

وفي عام ٢٠٠٣، اتفق المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على استراتيجية للمنظمة للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين. فعلى وجه الخصوص، تنص الفقرة ٣٥ على أنه

> ”غالبا ما تكون التهديدات الإرهابية والجريمة المنظمة مترابطتين، وسيتم مواصلة استكشاف نهج تفاعلية للتصدي لهما. هذا وتضطلع حركة الأشخاص والموارد والأسلحة عبر الحدود وكذا الاتجار لغرض التمويل وتوفير الدعم السوقي بدور متزايد لصالح الأنشطة الإرهابية. ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ملتزمة بالتصدي لهذه المشاكل وبتعزيز قدراتها على وجود حدود مفتوحة وآمنة من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع مفهوم للمنظمة عن أمن الحدود وإدارته تعزيزا لبناء القدرات وللتعاون ما بين الدول الذي يحقق المنفع المشترك“.

واستجابة لهذه المهمة، تم تشكيل فريق عامل بشأن الحدود لوضع هذه الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، أنشئت وحدة فرعية للحدود في أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعهد إليها بولاية أن تكون جهة تنسيق لجميع المسائل ذات الصلة بأمن الحدود وإدارته. وسيعقد أيضا مؤتمر مشترك بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة يتناول المسائل الأمنية ذات الصلة بالحدود في خريف عام ٢٠٠٤.

وعلاوة على ذلك، والتزاما بوثيقة الطريق إلى الأمام الواردة في اتفاق أوهريد، المبرم في أيار/مايو ٢٠٠٣، وضعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برنامج التعاون عبر الحدود ما بين المنظمة وجنوب شرق أوروبا. وينطوي هذا البرنامج على السيطرة كاملة من دول المنطقة، ويرمي إلى معالجة المشاكل الملحّة للتعاون عبر الحدود، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الاتفاقات، أو عدم وجود اتفاقات بين البلدان. وعلاوة على ذلك، سيتم أيضا تناول مسألة تحويل قوات الحدود من قوات عسكرية إلى قوات شرطة، بما في ذلك تقديم التدريب الضروري.

### ٤ - الأعمال الشرطية

مع أن أنشطة برنامج المساعدة الشرطية التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لا تتضمن عناصر خاصة بأسلحة الدمار الشامل فإنها تعتبر مع ذلك ذات أهمية كبيرة في إحراز تقدم في هذا الميدان. وفي غياب قدرات أساسية للأعمال الشرطية فإنه ليس في الإمكان إجراء التدريب المتخصص بشأن مسائل أسلحة الدمار الشامل نظرا لعدم وجود الأساس المناسب لذلك. لذا فإن في وسع الجهات الفاعلة الأخرى، من مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما تركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تعزيز القدرات الشرطية الأساسية في منطقتها، أن تعتمد بالتالي على هذا الأساس وأن تنظم تدريبا ذا صلة بأسلحة الدمار الشامل.

ولدى مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعملياتها الميدانية وحدات عديدة تركز على الأعمال الشرطية. ذلك أن وحدة المسائل الشرطية الاستراتيجية في الأمانة تقوم في الوقت الحالي بتنفيذ برنامج للمساعدة الشرطية في قيرغيزستان، يتألف من ثمانية مشاريع تقنية ومجتمعية، ويرمي إلى مساعدة سلطات قيرغيزستان في إدخال المفاهيم والممارسات الشرطية المتقدمة. وفي كازاخستان، تقوم الوحدة المذكورة بتقديم المساعدة التقنية لدعم تحول وزارة الشؤون الداخلية الكازاخستانية إلى الاضطلاع بالأعمال الشرطية على أساس المعلومات الاستخباراتية. وفي أرمينيا وأذربيجان، تم توقيع مذكرتي تفاهم مع الحكومتين المعنيتين لإطلاق مشاريع للمساعدة التقنية والمجتمعية، ترمي إلى تحسين بناء المؤسسات الشرطية على المدى الطويل. وتعتزم الوحدة الإفادة من سجلها الحافل بدعم الأعمال الشرطية في جنوب شرق أوروبا - بالتعاون مع العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - عن طريق التعاون مع برنامج المفوضية الأوروبية للمساعدة المجتمعية من أجل التعمير وتحقيق الديمقراطية وتثبيت الاستقرار. هذا وقد قدمت الوحدة إسهاما كبيرا لعملية

أوهريد، ولا سيما في ما يتعلق بتقييم احتياجات الأعمال الشرطية الحدودية للدول في جنوب شرق أوروبا.

وتدير بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو مدرسة الخدمات الشرطية في كوسوفو، وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتدريب قوة من الشرطة متعددة الأعراق. وهناك عمليات ميدانية أخرى، تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتضم عناصر للمساعدة الشرطية، وتتواجد مثلا في صربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، وأرمينيا، وأذربيجان، وقيرغيزستان، وكازاخستان. ويمكن العثور على معلومات إضافية على الأنشطة الميدانية، التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في الموقع الشبكي للمنظمة على http://www.osce.org/field-activities/.

## ٥ - تعزيز التعاون الدولي

في الفترة من ١١ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باستضافة مؤتمر متابعة أعمال الاجتماع الخاص بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الذي رعته لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التابعة لمجلس الأمن. ومع أنه لم تخصص دورة استثنائية للإرهاب، الذي ينطوي على استخدام أسلحة الدمار الشامل، فإن عدة دورات ركزت على تعزيز التصديق على الصكوك لعالمية المناهضة للإرهاب وتنفيذها وعلى تعزيز أمن الحدود وإدارته، وكذلك أقامت المنظمات علاقات ثنائية وإطارا تنسيقيا عاما برئاسة لجنة مكافحة الإرهاب، الأمر الذي من شأنه أن يعود بفوائد في منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة دمار شامل. وتوجد معلومات إضافية عن هذا المؤتمر على الموقع الشبكي لوحدة إجراءات مكافحة الإرهاب: www.osce.org.atu.

في مجالي منع الإرهابيين من الوصول إلى أسلحة دمار شامل وفي مكافحة الإرهاب بصورة أعم، يعد تبادل المعلومات ذا أهمية أساسية حيوية، بما في ذلك تبادل تقييمات الأوضاع وأفضل الممارسات والدروس المكتسبة. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، شبكة مكافحة الإرهاب، وتستهدف هذه الشبكة تعزيز تبادل المعلومات عن برامج مكافحة الإرهاب وعن تمويلها وعن احتياجاتها في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتعزيز وتسريع تدفق المعلومات والاتصالات بين وفود الدول المشاركة، والمسؤولين عن مكافحة الإرهاب في العواصم، ووحدة إجراءات مناهضة الإرهاب في أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وإضافة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تسعى

الشبكة إلى تعزيز قدرات الدول على التصدي للتهديدات الإرهابية الراهنة والناشئة؛ بما في ذلك التهديدات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. وليست الشبكة قناة لإيصال المعلومات الاستخباراتية أو غير ذلك من المعلومات الحساسة، كما أن الشبكة لا تسعى إلى القيام على نحو متكرر بنفس مهام شبكات إنفاذ القانون الدولية والإقليمية الأخرى، بل إنها أداة لممارسي مكافحة الإرهاب في تبادل المعلومات عن الفرص والاحتياجات التدريبية والتمويلية، التي تيسر جهود بناء القدرات الإقليمية. وتتمثل إحدى الوسائل الممكنة لاستخدامها في منع الإرهابيين من الوصول إلى أسلحة دمار شامل في تبادل المعلومات عن التدريب وغيره من ضروب المساعدة التي تتيحها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الاتجار بالمواد النووية والإشعاعية.

ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عقدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سلسلة اجتماعات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف تعزيز التعاون العملي. ويُولى اهتمام خاص إلى قمع الاتجار بالمواد النووية والإشعاعية. وما زال النظر في برنامج التعاون جاريا. غير أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كمثال على الجمع بين مواطن القوة النسبية لدى كلتا المنظمتين، قد عملت بالفعل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الاستجابة للطلبات الواردة من الدول المشاركة من أجل الحصول على المساعدة التقنية.

ففي قيرغيزستان، ما انفكت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تُيسِّر التعاون الدولي للتصدي للتهديد، الذي يشكله وجود كمية كبيرة من المواد الإشعاعية في موقع مايلو – سو. وكجزء من هذا الجهد، أنشئت قاعدة بيانات حاسوبية لتلبية الحاجة إلى مركز المواد الموجودة حاليا بشأن إدارة النفايات الإشعاعية. ويمكن العثور على معلومات أوفى تفصيلا عن هذا الجهد من الموقع الشبكي لمنظمة الأمن والتعاون على الشبكة العالمية http://www.osce.org/features/show_feature.php?id=204.

وكذلك ستنظر منظمة الأمن والتعاون في إمكانيات التعاون مع المنظمات الأخرى بطريقة مماثلة وفي مواصلة التوعية بالجهود الدولية المبذولة في هذه الجبهة. فعلى سبيل المثال، حضرت وحدة إجراءات مناهضة الإرهاب، التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اجتماع افتتاح فرقة العمل المعنية بمناهضة الإرهاب التابعة للمركز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، التابع لمبادرة التعاون لجنوب شرق أوروبا في عام ٢٠٠٣، التي نظمت فريقا عاملا معنيا بمسائل أسلحة الدمار الشامل.

## المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤]

### المادة التوجيهية

اتخذت المنظمة البحرية الدولية مزيدا من القرارات وأعدت مزيدا من التعاميم التوجيهية التي تتضمن تطبيقات أمنية. وتشمل هذه ما يلي: التوجيه لإمداد السفن بنظم الإنذار الأمني (٢٠٠٣)؛ وتوجيهات لمراكز تنسيق الإنقاذ البحري بشأن أعمال العنف الموجهة ضد السفن (٢٠٠٣)؛ ومبادئ توجيهية مؤقتة للإذن لمنظمات أمنية معترف بها تعمل باسم الإدارة و/أو الهيئة المعينة لحكومة متعاقدة (٢٠٠٣)، وتوجيه يتعلق بتنفيذ الفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (الاتفاقية) والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (٢٠٠٣) (المدونة).

وكذلك صدر عدد من التعاميم والرسائل التعميمية التي تخص الحكومات المتعاقدة على اتخاذ إجراءات كاملة ومبكرة لتنفيذ أحكام الأمن البحري من الفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية ومن المدونة والمرافق المرفئية. هذا وتقوم المنظمة البحرية الدولية برصد امتثال الحكومات المتعاقدة لأحكام الفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية ولأحكام المدونة في مرحلة ما قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، موعد التنفيذ. وتوجب المادة ١٣ من الجزء الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية، في جملة أمور، أن تقوم الحكومات المتعاقدة بإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بمعلومات عن الامتثال ونقاط الاتصال ذات العلاقة بالأمن البحري، لتوزيعها على الحكومات المتعاقدة الأخرى. ويجري نشر هذه المعلومات من خلال قاعدة بيانات نظام معلومات النقل البحري المتكامل العالمي الموجودة على الموقع الشبكي العام للمنظمة البحرية الدولية، www.un.org.

### استعراض اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

اعتمد المؤتمر الدولي، الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية في روما في آذار/مارس ١٩٨٨، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بلغ عدد الأطراف المتعاقدة فيهما ١٠٤ بلدان متعاقدة و ٩٥ طرفا متعاقدا على التوالي. وواصلت اللجنة القانونية في المنظمة البحرية الدولية، في اجتماعها المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظرها في الحاجة إلى توسيع نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ليشمل جرائم إضافية ذات صلة بنقل أسلحة الدمار الشامل وسلائفها. وما زال العمل في هذا الشأن جاريا.

**التعاون مع منظمة العمل الدولية**

في إطار التعاون الوثيق مع المنظمة البحرية الدولية، اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) (رقم ١٨٥) في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وحلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٨ – اتفاقية وثائق هوية البحارة.

وكذلك قامت منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بوضع مدونة مشتركة لقواعد الممارسات المتعلقة بالأمن في المرافئ، اعتمدها مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في آذار/مارس ٢٠٠٤، ومن المنتظر أيضا أن تعتمدها لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية في أيار/مايو ٢٠٠٤.

**التعاون مع منظمة الجمارك العالمية**

تواصل المنظمة البحرية الدولية التعاون مع منظمة الجمارك العالمية لوضع تدابير لتعزيز الأمن في ما يتعلق بحركة وحدات نقل الشحنات بوسائط متعددة.

**الإجراءات المتخذة من جانب أمانة المنظمة البحرية الدولية**

منذ اعتماد الفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ما انفكت المنظمة تذكي الوعي بتهديدات الأمن البحري وبالتدابير التنظيمية التي يتعين أن تضعها الحكومات المتعاقدة. وقد تم تحديث المواد التدريبية مرتين للتشديد بقوة أكبر على النهج التطبيقية لتنفيذ النظام الرقابي التنظيمي الجديد، مع إيلاء اهتمام أكبر لإعداد تقييمات وخطط لأمن المرافق المرفئية. وعلاوة على ذلك، ومن أجل توفير مصدر مكرس للدعم المالي لأنشطة التعاون التقني في مجال الأمن البحري، ولا سيما للمبادرات الوطنية في المناطق النامية، أنشئ صندوق استئماني للأمن البحري. وإضافة إلى ذلك، طورت المنظمة البحرية الدولية ونشرت دورات نموذجية لضباط أمن السفن وضباط أمن الشركات، وضباط أمن المرافق المرفئية.

وحتى اليوم، قامت المنظمة البحرية الدولية بإرسال أو دعم ١٩ بعثة تتولى تقديم المشورة أو تقييم الاحتياجات، فضلا عن عقد جلسات إحاطة إعلامية رفيعة المستوى على الصعيد الوطني، ونظمت أيضا ١٨ حلقة دراسية/حلقة عمل إقليمية أو دون إقليمية و ٣٥ حلقة دراسية/حلقة عمل وطنية، تشمل جميع المناطق النامية. وتم حتى اليوم تدريب ما مجموعه ٦٩١ ٢ موظفا من موظفي الإدارات البحرية وشركات النقل البحري والمرافق ومنظمات صناعة النقل البحري والمنظمات الإقليمية.

وتعكف المنظمة البحرية الدولية حاليا على الإذن بإنتاج حزمة مواد تدريبية، تضم عناصر ذات صلة من التعديلات المدخلة على اتفاقية حماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والدورة النموذجية التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية لضباط أمن المرافق المرفئية (رقم ٣-٢٠) ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بالأمن في المرافئ، التي اشتركت في إعدادها منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية. ومن المحتمل أن تشمل حزمة المواد التدريبية قرصا مدمجا للقراءة فقط يضم لقطات فيديو، ومواد مكتوبة، ووصلات تفاعلية بشبكة الإنترنت.

ورغبة في زيادة تعزيز البرنامج الحالي للأمن البحري والمرفئي، تقوم المنظمة البحرية الدولية حاليا بوضع برنامج ذي صلة هو ''أعد المدرب'' والهدف منه هو مساعدة الحكومات في تعزيز التنفيذ التنظيمي الرقابي بزيادة عدد المدربين الذين تلقوا التدريب والقادرين على توفير تدريب عالي الجودة في مجال الأمن البحري على الصعيدين الوطني والإقليمي، باستخدام الخدمة التدريبية المحدثة للمنظمة البحرية الدولية ودوراتها النموذجية الثلاث لضباط الأمن. وسيسعى البرنامج إلى تحديد المدربين المحتملين من الدول الأعضاء ومن هذا القطاع الذين ما أن يتلقوا تدريبا أوليا من خلال المنظمة البحرية الدولية، حتى يعودوا إلى بلدانهم ومناطقهم ويدربوا مدربين آخرين.

وواصل موظفو المنظمة البحرية الدولية المشاركة في طائفة واسعة من الحلقات الدراسية والمعارض والمؤتمرات وحلقات العمل التي تعزز الأمن البحري.

## منظمة الجمارك العالمية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤]

منظمة الجمارك العالمية هيئة حكومية دولية تمثل ١٦٢ إدارة جمركية في شتى أرجاء العالم. وتتمثل مهمتها في تعزيز فعالية وكفاءة الإدارات الجمركية وقد دأبت المهام التقليدية للجمارك على جباية الرسوم والضرائب الجمركية. غير أن الإدارات الجمركية، إضافة إلى هذه المهمة التي تتسم بالأهمية، قد شهدت تزايدا في مسؤولياتها لتشمل حماية المجتمع.

إن استخدام أسلحة الدمار الشامل وانتشار الجريمة عبر الحدود يشكلان خطرين رئيسيين على الأوساط التجارية الدولية برمتها. واستجابة للتهديد الإرهابي المطرد، اتخذ مجلس منظمة الجمارك العالمية القرار المتعلق بأمن سلسلة الإمدادات الدولية وتيسيرها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وكان الهدف من القرار هو تعزيز فعالية الضوابط الجمركية من دون

إعاقة حرية تدفق التجارة المشروعة وكان النهج الذي اتبعته منظمة الجمارك العالمية وفرقة العمل لمحاربة الإرهاب، متمشيا مع توصيات لجنة مكافحة الإرهاب الصادرة في آذار/مارس ٢٠٠٣:

- المعلومات – تبادل البيانات وأفضل الممارسات ذات الصلة بالتعاون العالمي.
- التكامل – التركيز على أحسن ما نفعل، مع اجتناب ازدواجية الجهد وتبديد الموارد.
- الجهد المستقل – السعي إلى تحقيق ولاياتنا ومبادراتنا بقدر أكبر من الاستعجال.
- الزخم السياسي – كفالة إعطاء الحكومات الأعضاء مكافحة الإرهاب أولوية عالية.

وقدمت فرقة العمل عددا من التدابير والصكوك والمبادئ التوجيهية، التي اعتمدتها منظمة الجمارك العالمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفيما يلي أهم الإنجازات:

- اتفاقية دولية جديدة بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية (اتفاق جوهانسبرغ)؛ توفر للجمارك أساسا قانونيا لتبادل المعلومات عن الشحنات العالمية الخطورة قبل وصولها.
- مبادئ توجيهية بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب؛
- مبادئ توجيهية بشأن إدارة سلسلة الإمدادات، تبين إجراءات تجهيز المعلومات وتبادلها في وقت سابق لوصول الشحنات؛
- صيغة منقحة لنموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية (الإعلان الجمركي الالكتروني والرسالة الالكترونية للإبلاغ عن الشحنة)؛
- قائمة تضم ٢٧ عنصرا رئيسيا من عناصر البيانات الرئيسية اللازمة لتمديد الشحنات العالية الخطورة (مدرجة في نموذج البيانات)؛
- مبادئ توجيهية لسن قوانين وطنية لجمع وتقديم المعلومات الجمركية مع مراعاة حماية البيانات وأمن البيانات؛
- مبادئ توجيهية للتعاون بين الجمارك والأعمال التجارية؛
- استراتيجية لبناء القدرات وإطار تشخيصي؛
- مصرف بيانات يعمل عن طريق الإنترنت بشأن التكنولوجيا الجديدة، متاح على الموقع الشبكي العام لمنظمة الجمارك العالمية وللأعضاء، ويهدف إلى تقديم التوجيه بشأن المعدات المتخصصة لأغراض الإنفاذ.

وتعد الإدارة الحدودية بالفعالية جزءا أساسيا من مكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم، وعليه تعتبر السيطرة على الأخطار وتقييم الأخطار الوسيلتين المناسبتين لتحديد أولويات الأنشطة الجمركية، ويصبح توافر المعلومات وجمعها وتجهيزها وتبادلها في حينها مسائل رئيسية. ومن أجل تعزيز الضوابط الحدودية يتعين على جميع الوكالات الحدودية أن تستند في تقييمها الأخطار إلى جميع المعلومات المتاحة بما في ذلك التدقيق في الشحنات والركاب مسبقا.

والواقع هو أن من شأن منهجية تقديم المعلومات في أبكر مرحلة زمنية ممكنة أن تتيح للحكومات إمكانية الوصول إلى نظام الإنذار المبكر لحماية حدودها من وصول شحنات خطيرة أو ضارة إلى أراضيها أو من مغادرتها أراضيها أو المرور فيها. ويوفر ذلك أيضا فرصا معززة للإذن للتجار الذين يكونون أهلا للثقة، حيث يمكن توفير ضمان الإجراءات الأمنية، وهذا سيوفر، بدوره، درجة أكبر من تسهيل التجارة، بما يفضي إلى وضع تجاري أفضل للبلدان الأعضاء.

## الصلة الوثيقة بين مبادرات منظمة الجمارك الخاصة بالأمن وتيسيره وبين قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣)

تنطوي التدابير التي اتخذت حتى الآن على إمكانية الإسهام في آليات الإنذار المبكر المبينة في قرارات مجلس الأمن. ذلك أن توصية منظمة الجمارك العالمية بإرسال معلومات عن الركاب مسبقا، وبمبادئها التوجيهية في هذا الصدد، واللتين اعتمدتهما الهيئات الحكومية الدولية المختصة والهيئتان العاملتان في هذا القطاع من الصناعة (منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي) تعتبران مثالا عمليا حسنا على إسهام الوكالات الجمركية في تحديد الركاب ذوي الخطورة العالية في وقت مبكر.

وللإدارات الجمركية دور هام تضطلع به في منع تهريب أسلحة الدمار الشامل أو سلائفها. والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يشير إلى العلاقة الوثيقة بين الإرهاب والضروب الأخرى من الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلاح، وغسل الأموال وحركة المواد النووية والكيميائية والبيولوجية، والحاجة إلى تعزيز التعاون على شتى الصعد. ورأى المندوبون في الاجتماعات ذات الصلة للجنة الإنفاذ التابعة لمنظمة الجمارك العالمية أن في الإمكان استخدام ضروب عديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتمويل الإرهاب. وعليه تعكف منظمة الجمارك العالمية على تطور أفضل الممارسات في ميدان مكافحة غسل الأموال.

ويشدد قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) على ازدياد خطر حصول الإرهابيين على المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك، واستخدامهم لها، وعلى الحاجة بالتالي إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد. وينبغي للجمارك أن تتلقى في المستقبل معلومات الكترونية مسبقة عن الحركة الدولية لهذه السلع، بما قد تصبح معه جانبا قيما من جوانب نظم الإنذار المبكر لكشف حركة البضائع الخطرة.

وتسلم منظمة الجمارك العالمية والإدارات الجمركية بالحاجة إلى تحسين الشراكة ما بين الوكالات بشأن هذه المسائل. لذا زادت منظمة الجمارك العالمية جهودها التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعنى بالاستخدام غير المشروع للمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية أو بالاتجار غير المشروع به. ولقد شاركنا في حلقات البحث الدولية ذات الصلة، فقدمنا تقارير عن أعمالنا في تأمين سلسلة الإمدادات التجارية الدولية. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- تعكف منظمة الجمارك العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية على إعداد دورة تدريبية لموظفي الجمارك بشأن مراقبة مصادر الإشعاع. كذلك تتعاون منظمة الجمارك العالمية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحسين قدرات الدول على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والتصدي له، وفي وضع توصيات ومبادئ توجيهية للمواصفات الفنية، التي تشمل طائفة واسعة من نظم الرصد الحدودية، بما في ذلك المرقابات المركبة الثابتة، والمحددات اليدوية المتعددة الأغراض للنظائر، ومرقابات الإشعاع الشخصية بحجم الجيب.

- وتعمل منظمة الجمارك العالمية على مشروع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة لمضاهاة وتبادل بيانات الإتجار بالمواد النووية والإشعاعية لأغراض التحليل وتقييم الأخطار. ويعد منع إساءة استعمال المواد الإشعاعية في صنع ما يسمى القنبلة القذرة هدفا رئيسيا من أهداف هذا المشروع.

- في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، شاركت منظمة الجمارك العالمية في اجتماع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن رصد الخردوات الملوثة إشعاعيا. وقد أوجز تقرير منظمة الجمارك العالمية أعمالنا بشأن تأمين سلسلة الإمدادات التجارية وحماية المواد الإشعاعية.

- في مجال الأسلحة الكيميائية، زادت منظمة الجمارك العالمية التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدمت منظمة الجمارك العالمية

تقريرا في الاجتماع التقني للسلطات الوطنية بشأن الجوانب العملية لنظام عمليات التحول في ما يتعلق بالتنفيذ الحالي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية – المناطق الحرة والمرافئ الحرة في برشلونة – إسبانيا، وهو الاجتماع الذي رعته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

- وفي ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، شاركت منظمة الجمارك العالمية في حلقة عمل، رعتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعنوانها ''منع استخدام الأمراض في الأسلحة: تعزيز إنفاذ القانون والتشريعات الوطنية''، وعقدت في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي نيسان أبريل ٢٠٠٤، قدمت منظمة الجمارك العالمية تقريرا في حلقة عمل رعتها وزارة خارجية الولايات المتحدة، وعنوانها ''منع الإرهاب البيولوجي – الأبعاد الدولية''.
- وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، اجتمعنا مع ''الانتربول'' لنناقش على وجه الخصوص تدابير مكافحة الإرهاب، وكيف تستطيع منظمتانا تبادل المعلومات والعمل معا.
- قام السفير أرياس – رئيس لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بزيارة، لمنظمة الجمارك العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تزامنت مع انعقاد اجتماع لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، استضافته منظمة الجمارك العالمية. وكان غرض الاجتماع هو مناقشة مشروع مشترك بين معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب الشرطة الأوروبي، ويضم جميع الهيئات الدولية الرئيسية، بشأن موضوع تدمير أسلحة الدمار الشامل في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وحضر الاجتماع مسؤولون من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب الشرطة الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية وخبراء من لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وعقد اجتماع متابعة في لاهاي في أيار/مايو ٢٠٠٤ لمناقشة حلقة عمل مخطط عقدها في مركز المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا في بوخارست.

## منظمة حظر الأسلحة الكيمائية

[الأصل: بالانكليزية]

[٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

يستمد الدور الذي تضطلع به منظمة حظر الأسلحة الكيمائية في مكافحة الإرهاب من القرار (EC-27/Dec.5)، الذي اتخذه المجلس التنفيذي في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

وينص القرار المعنون ''إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيمائية في الجهود العالمية المناهضة للإرهاب'' في الفقرة ١ من المنطوق على أن ''التنفيذ الكامل والفعال لأحكام الاتفاقية (اتفاقية الأسلحة الكيمائية) هو، في حد ذاته، إسهام في الجهود العالمية لمناهضة الإرهاب''. ويحدد القرار مجالات التنفيذ الرئيسية الخمسة، التي تسهم بشكل كبير في الأنشطة العالمية المناوئة للإرهاب، وتتعلق هذه المجالات بتعزيز امتثال الجميع لاتفاقية الأسلحة الكيمائية، وتجريم الانتهاكات ذات الصلة بالاتفاقية على الصعيد الوطني، وبتدمير الأسلحة الكيمائية، وبأعمال الفحص والتفتيش على الصناعة الكيمائية، وبقدرة منظمة حظر الأسلحة الكيمائية على تقديم المساعدة في حال استعمال الأسلحة الكيمائية أو التهديد باستعمالها.

واتخذ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيمائية في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، قرارا (EC-28/Dec.5) بشأن ''تدابير التنفيذ الوطني'' يركز على تحسين تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيمائية، باعتبارها أحد المجالات الرئيسية حيث يشكل إيفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية إسهاما كبيرا في مكافحة الإرهاب.

وينبع الدور الذي تضطلع به منظمة حظر الأسلحة الكيمائية بشأن تقديم الضمانات بعدم انتشار الأسلحة الكيمائية، بصورة مباشرة، من الأحكام الأساسية لاتفاقية الأسلحة الكيمائية وذلك بإلزامها دولها الأطراف بألا تقوم أبدا، تحت أي ظرف من الظروف، باستعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيمائية، أو أن تقوم بطريقة أخرى بحيازتها أو تكديسها أو استبقائها أو تحويلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي أحد.

وعلاوة على ذلك، قامت الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لإجراء استعراض لعمل اتفاقية الأسلحة الكيمائية (مؤتمر الاستعراض الأول)، المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، بالتسليم مرة أخرى بالصلة القائمة بين تدابير عدم الانتشار بموجب اتفاقية الأسلحة الكيمائية ومكافحة الإرهاب.

وتتبع الأنشطة الراهنة للاتفاقية، بصورة مباشرة، قرارات وتوصيات مؤتمر الاستعراض الأول وتشمل ما يلي:

- تنفيذ خطة عمل لمنظمة حظر الأسلحة الكيمائية بشأن عالمية شمول الاتفاقية.
- تنفيذ خطة عمل لمنظمة حظر الأسلحة الكيمائية بشأن تنفيذ المادة السابعة – الالتزامات سيتطلب هذا من جميع الدول الأطراف أن تجرم أي شخص يقوم، في أي مكان، باستحداث مواد كيمائية سمية أو إنتاجها أو يقوم، بطريقة مغايرة بحيازتها أو تكديسها أو استبقائها، أو بنقلها على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص، وأن تنفذ تلك القوانين وتعتمد اللوائح الإدارية ذات الصلة، التي من شأنها وأن تردع

أي شخص أو أي مجموعة أو أي حكومة عن فعل ذلك، وأن تكفل معاقبة من ينتهكون الاتفاقية.

- مشروع لمساعدة الدول الأطراف الراغبة في تحديد الأنشطة والمرافق التي يمكن، بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، الإعلان عنها للتحقق الصناعي (يتصل المشروع بالبحث من خلال المصادر العامة عن مرافق الصناعة غير المعلن عنها).
- إنشاء شبكة من الخبراء القانونيين لتيسير قيام جميع الدول الأطراف، وفقا لما تقتضيه تلك الاتفاقية بوضع وسن التشريع التنفيذي لاتفاقية الأسلحة الكيمائية، بما في ذلك التشريع الجزائي.
- مواصلة تطوير مفهوم المنظمة المتعلق بتقديم المساعدة إذا ما استخدمت الأسلحة الكيمائية ضد دولة طرف، وكذا برنامجها لتقديم مشورة الخبراء إلى الدول الأطراف بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على الحماية من الأسلحة الكيمائية.
- الوصول بنظام الاتفاقية للتحقق عموما إلى الحالة المثلى، مع التشديد بخاصة على التحقق من تدمير الأسلحة الكيمائية.

وعلاوة على ذلك، لاحظ المؤتمر الأول للاستعراض أن منظمة حظر الأسلحة الكيمائية يمكن أن تكون منتدى للتشاور والتعاون ما بين الدول الأطراف بشأن أمن مخزونات الأسلحة النووية، وكذا بشأن احترام تدابير حماية أمن المرافق الكيمائية من الجهات التقليدية، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية، وتسليط الأضواء على مسؤوليات الدولة الطرف المعنية عن التدابير الضرورية لتوفير ذلك الأمن.

## المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤]

لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الوقت الراهن مشروعان قيد التنفيذ يتناولان مسألة اتخاذ تدابير قوية للتصدي لمسألة حيازة الإرهابيين أسلحة دمار شامل. وفي ما يلي معلومات تفصيلية عن هذين المشروعين.

**غايغر**

يشمل مشروع ''غايغر'' جمع وتحليل كل البيانات المعروفة، من مصادر إنفاذ القانون وغيرها من المصادر، والتي تشمل سرقة المواد الإشعاعية بهدف تحديد اتجاهات وأساليب السرقة واحتمال تعرضها في المستقبل لعملية سرقة يقوم بها إرهابيون لبناء ''قنبلة قذرة''. وسوف تستخدم نتائج التحليل وزارة الطاقة في الولايات المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك للعمل مع الدول الأعضاء على توفير الحماية والأمن للمواد الموجودة حاليا والمساعدة في تعزيز قدرات إنفاذ القانون على منع السرقات في المستقبل وعلى توفير التدريب اللازم.

وأهدافنا من وراء هذا المشروع هي:

- تطوير تحليل للاتجاهات من أجل إبلاغ الدول الأعضاء بما في بلدانها من مشكلات؛
- تحديد طرق النقل لتعزيز عمليات منع السرقات؛
- توفير التدريب للدول الأعضاء بناء على طلبها؛
- تحديد المصادر المحتملة للمواد النووية والتي قد تكون سهلة المنال أمام الإرهابيين الراغبين في الحصول على هذه المواد.

**النقل التعاوني للمعدات الإشعاعية**

يتمثل الهدف العام لهذا المشروع في إمداد موظفي إنفاذ القانون في الخط الأول بما يلزم من معدات وتدريب لكشف التهديدات الأمنية الإشعاعية والحد منها، وليظلوا قادرين على استخدام هذه المعدات على مدى فترة زمنية ممتدة. ويشمل هذا وضع وتنفيذ استراتيجية طويلة الأجل لتوفير المعدات والتدريب اللازم، وللقيام، حسب الاقتضاء، بتوفير الصيانة لمعدات كشف الإشعاع هذه. وبالتعاون مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة، ستشرع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أن تنقل إلى منظمات إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء الفائض لدى وزارة الطاقة من معدات كشف الإشعاع. وعلاوة على نقل هذه المعدات، سيقوم المشروع بوضع تمارين تدريبية تقوم على أساس الحد من التهديدات الإشعاعية وتوفيرها لموظفي الخط الأول، الذين سيقومون باستخدام معدات كشف الإشعاع.

## منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

تركز أنشطة منظمة الطيران المدني الدولي على منع التدخل غير المشروع في الطيران المدني، وليس لدى المنظمة تدابير محددة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. غير أنه لدى منظمة الطيران المدني الدولي بعض الأنشطة التي قد تحظى بالاهتمام وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

١ - وفقا للمؤتمر الوزاري الرفيع المستوى المعني بأمن الطيران، المعقود في مونتريال في شباط/فبراير ٢٠٠٢، أنشأ مجلس المنظمة برنامجا عالميا لتدقيق الأمن، يتصل، في جملة أمور، بترتيبات أمن المطارات وبرامج أمن الطيران المدني بغية تقييم مستوى تنفيذ الدول للمعايير ذات الصلة بالأمن. ويهدف برنامج التدقيق إلى زيادة تعزيز أمن الطيران، وذلك بتحديد أوجه القصور لدى كل دولة وتقديم التوصيات المناسبة لتداركها. وحتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، قامت بالتدقيق المذكور، لدى ٣٦ دولة، أفرقة تدقيق أمن الطيران التابعة للمنظمة.

٢ - يُمثِّل التحدي، الذي يشكله للطيران المدني الاستخدام الإرهابي والاستخدام غير المأذون لنُظم الدفاع الجوي المحمولة على الظهر، تحديا كبيرا لممارسي أمن الطيران، وتُولي منظمة الطيران المدني الدولي العمل بشأن هذا الموضوع الأولوية العليا، بما في ذلك التعاون مع جميع الشركاء ذوي الصلة. وفي هذا الصدد، نظر مجلس المنظمة مؤخرا في هذا التهديد في نطاق أوسع، واتفق على أنه ينبغي أن توضع وتُنسَّق تدابير وقائية تقنية مع هيئات الأمم المتحدة المختصة. وكذلك ينبغي تنفيذ هذه التدابير على نطاق عالمي، لا على نطاق محلي، لأن التهديد الذي تشكله هذه النُظم المحمولة على الظهر تهديد عالمي. وفي ما يتعلق بمراقبة الصادرات من هذه النظم المحمولة على الظهر، اتفق المجلس على التشجيع على تنفيذ مبادئ اتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج وعناصر ضوابط تصدير نظم الدفاع الجوي المحمول على الظهر (فيينا) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). وكذلك انتهى المجلس إلى أن قرار الجمعية الحالي A-32-23: ''مراقبة تصدير نُظم الدفاع الجوي المحمولة على الظهر'' لم يعد كافيا وإلى أن مشروع قرار جديدا سوف يُقدم إلى دورة الجمعية الخامسة والثلاثين المقبلة (٢٨ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤).

٣ - أوصت الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي، التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي، المعقودة في القاهرة، في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في نطاق الموضوع، ''إدارة التحديات الأمنية لتسهيل النقل الجوي''، باتخاذ عدة توصيات للحد من الازدحام في المطارات وزيادة أمن الطيران. وتدعو إحدى التوصيات الرئيسية الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى إصدار جوازات سفر تُقرأ آليا في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠، وفقا لمواصفات المنظمة. وسوف تستشار الدول بشأن هذه التوصية، وسوف يتخذ مجلس المنظمة، في ضوء ذلك، القرار المناسب. وفي الواقع تُصدر أكثر من ١٠٠ دولة جوازات سفر قابلة للقراءة آليا. وأوصت الدورة أيضا بأن تضمِّن الدول وثائق السفر بيانات إحصائية بيولوجية زيادة في تعزيز هذه الوثائق. وتتضمن توصيات أخرى الأخذ بنَهج موحَّد لنظم المعلومات المسبقة عن الركاب يتفق والمبادئ التوجيهية التي تحتفظ بها منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والرابطة الدولية للنقل الجوي، وتتضمن الأخذ بنهج متناسق مع نظام الوصول إلى سجل اسم الراكب، وهذا نظام طُوِّر برعاية منظمة الطيران المدني الدولي.

## وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤]

في ما يخص ''التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل'' (الفقرة ٤ من المنطوق)، توجه وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الاهتمام إلى القرار G/G/Res.457، ''إعلان هافانا''، المتخذ أثناء انعقاد الدورة العادية الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في هافانا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٣].

(٣) صدر بوصفه الوثيقة A/58/622.

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤]

إلحاقا بالمعلومات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٣، استجابة منها للقرار ٨٣/٥٧، يجري تقديم المعلومات الإضافية التالية. ويتبع عرض المعلومات نفس أسلوب عرض التقرير لعام ٢٠٠٣[٤].

### مجالات الأنشطة

### أولا – الحماية المادية للمواد والمرافق النووية

١ – طلبت الدول الأعضاء، من أجل زيادة تعزيز قدراتها على حماية المرافق النووية من الإرهاب النووي، تقديم المشورة إليها بشأن كيفية بدء وترسيخ الترتيبات الأمنية في المنشآت النووية. ويتواصل العمل بشأن النهج المفاهيمية ذات الصلة بالأعمال التخريبية الموجهة ضد المرافق النووية وبالحماية من أي تهديد من جانب أحد المطلعين على أسرارها. وعلى وجه الخصوص، جرى إعداد وثيقة تقدِّم عرضا عاما حول الحماية من أعمال التخريب، والمبادئ التوجيهية للتقييم الذاتي، وإجراءات فحص المرافق وتفقدها سيرا على الأقدام. واعتبرت جوانب الأمن والسلامة من الأعمال التخريبية جزءا متمما في هذه الوثيقة. وبدأ العمل أيضا في تحديد منهجية لتعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات في المنشآت النووية كجزء من الحماية من الأعمال التخريبية.

٢ – وما انفكت الوكالة تنفذ برنامج واسع النطاق من التدريب وحلقات العمل والندوات ذات الصلة بالحماية المادية، موجها للجماهير الدولية والإقليمية والوطنية المعنية. فمنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عقدت ٥٦ دورة تدريبية، كما عقدت دورات تدريبية في الاتحاد الروسي والجمهورية التشيكية والمكسيك والهند. ويجري التخطيط لعقد مزيد من الدورات التدريبية في عام ٢٠٠٤ في الاتحاد الروسي وأستراليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وناميبيا والهند. وعقدت دورات تدريبية دولية بشأن الحماية المادية وبشأن مسائل الأمن النووي العامة في الولايات المتحدة، وسوف تعقد مرة أخرى هناك في عام ٢٠٠٤.

---

(٤) انظر A/58/208، الفصل الثاني.

## ثانيا – كشف الأنشطة الضارة الكيديـــة التي تشمل المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى

٣ – ما زال كشف المحاولات الرامية إلى تهريب المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى عند معابر الحدود أمرا هاما. وكجزء من الخدمة الاستشارية الدولية المتعلقة بالأمن النووي، التي ترمي إلى تحديد احتياجات كل دولة لزيادة أو تحسين أمن أنشطتها النووية في كل أرجائها، قامت الوكالة بتقييم القدرات الراهنة على كشف أنشطة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية عبر الحدود وعلى التصدي لها. وقد عملت أفرقة الخبراء مع نظيراتها القطرية لتحديد الاحتياجات لتحسين القدرة على الكشف وللوقوف على مدى المساعدة اللازمة لإنشاء القدرة المحسنة وتعزيزها.

٤ – وما انفكت الوكالة تقدم الدعم لموظفي الجمارك وغيرهم من موظفي الخط الأمامي في تعريفهم بأدوات الكشف. وأفاد المشاركين، في حلقات العمل التي عقدتها الوكالة، من التدريب العملي على هذه الأدوات ومن تطبيق المعرفة من خلال التدريبات الميدانية.

٥ – واستجابة للشواغل التي أعربت عنها عدة دول أفريقية، يجري التخطيط لتنظيم حلقة دراسية عن التوعية بالاتجار غير المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ولعقدها إما في جمهورية تترانيا المتحدة وإما في كينيا. ومن شأن الحلقة الدراسية هذه أن توفر الأسس لتحديد المساعدة اللازمة لتوفير الأمن النووي. وعلاوة على ذلك، من المنتظر إيفاد بعثات للأمن النووي إلى خمس دول كانت قد طلبت مثل هذه المساعدة. وتحتفظ الوكالة بقاعدة بيانات عن الاتجار غير المشروع. وتمخض اجتماع، عقد مع نقاط الاتصال لقاعدة بيانات الاتجار غير المشروع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عن تقديم توصيات بمواصلة تحسين قاعدة البيانات، بما في ذلك تعزيز الإبلاغ من جانب الدول، وزيادة تعزيز تحليل وتقييم محتويات قاعدة البيانات وعملها ونطاقها. ووزع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية نموذج جديد للتقرير الموجز السنوي عن الاتجار غير المشروع.

## ثالثا – النظم الحكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها

٦ – مُثل دائرة خدمات المشورة الدولية بشأن النظم الحكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها مبادرة جديدة ترمي إلى تقديم المساعدة إلى السلطات المختصة الوطنية بموافاتها بتوصيات بشأن إدخال تحسينات على النظم الحكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها. وقد تحدد من خلال هذه البعثات أيضا التحسينات الضرورية للمساءلة عن المواد النووية في المرافق النووية. وقد تفضي هذه البعثات إلى بيانات بالممارسات الحسنة أو إلى توصيات برفع درجات الأداء، تكون بدورها، أساسا لمساعدات لاحقة لإدخال تحسينات.

٧ - ودعما لرفع أداء النظم الحكومية المذكورة، قامت الوكالة بتوفير وتركيب معدات ونظم برمجية حاسوبية في ثلاث دول أعضاء.

٨ - وعلاوة على ذلك، نظمت سبع أحداث تدريبية ذات صلة بالنظم الحكومية، للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، لدول أعضاء في عام ٢٠٠٣.

**رابعا - أمن المواد الإشعاعية خلافا للمواد النووية**

٩ - يمكن تقسيم العمل في إطار هذا المجال بشكل عام إلى مجالين فرعيين. مجال رجعي يمثل علاج الحالة الراهنة في ما يتعلق بالمصادر الإشعاعية اليتيمة أو غير الحصنية، ومجال مستقبلي يشمل بذل الجهود لوقاية المصادر من أن تصبح يتيمة أو غير حصنية.

المجال المرجعي

١٠ - يتجه التركيز في الجهود المرجعية إلى وضع استراتيجيات وطنية ترمي إلى استعادة السيطرة على المصادر الإشعاعية. ففي عام ٢٠٠٣، أوفدت عشر بعثات للاستراتيجيات الوطنية وعقدت ثلاث حلقات عمل للاستراتيجيات الوطنية، ويجري التخطيط للمزيد من ذلك في عام ٢٠٠٤.

١١ - وبدأت الوكالة سلسلة وثائق للأمن النووي لتقديم إطار متناسق ومتكامل للوثائق ذات الصلة بالأمن النووي وسوف تستخدم سلسلة الوثائق هذه للوصول إلى جمهور أوسع وسوف تشدد على أمن المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى، التي يجري استعمالها، وخزنها ونقلها وكذا على أمن المنشآت النووية.

١٢ - أعدت وثيقة تقنية ذات صلة بأمن المواد الإشعاعية بالتشاور مع خبراء من الدول الأعضاء، لتقديم المشورة وإبداء التعليقات بصورة مؤقتة.

المجال المستقبلي

١٣ - يجري إعداد وثيقة تقنية بشأن التأهب للأعمال الخاصة التي تنطوي على استخدام المواد الإشعاعية والرد عليها. ويتضمن هذا العمل منهجية للتخطيط وأدوات عند الاقتضاء لتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية في اتخاذ الترتيبات اللازمة للاستجابة لهذه الحوادث ولحالات الطوارئ الإشعاعية التي قد تنجم عن أعمال ضارة كيدية.

١٤ - ويتمثل أحد مجالات التركيز الرئيسية للجهود الوقائية في وضع تعهُّد دولي يستند إلى ''مدونة قواعد السلوك بشأن سلامة وأمان المصادر الإشعاعية''. وقد وُزِّع مشروع مدونة قواعد السلوك المنقحة على الدول الأعضاء لإبداء التعليقات عليه بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وعُقد اجتماع لاستعراض وإدراج هذه التعليقات في تموز/يوليه ٢٠٠٣، ومن ثم اعتمد مجلس المحافظين مدونة قواعد السلوك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٥ - ويتمثل مجال ثان من مجالات التركيز الرئيسية للجهود الوقائية في وضع توجيهات بشأن توفير الأمان للمصادر الإشعاعية. وقد عقد اجتماع لممثلين عن البلدان المُصنِّعة والمُوزِّعة الرئيسية في فيينا في أواخر نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لتناول المسائل المتعلقة بتصميم المصادر والتحقق من صحة المشتريات القانونية وإعادة المصادر وكذلك للنظر في ضوابط التصدير. وقد تم الانتهاء من إعداد وثيقة مؤقتة ونشرها في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٦ - وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تعتزم الوكالة عقد ندوة دولية عن سلامة وأمان المصادر الإشعاعية، ووضع مناهج تدريبية عملية محددة على المصادر الإشعاعية الرئيسية وإقامة مجمَّع من المدرِّبين المؤهلين للدورات المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه.

**خامسا - تقييم ما في المرافق النووية من مواطن ضعْف تتعلق بالسلامة والأمانة**

(وردت في الفرع الأول).

**سادسا - الرد على الأعمال الضارة الكيدية أو التهديدات بالقيام بها**

١٧ - ضاعفت الوكالة جهودها الرامية إلى تعزيز تدابير الرد في الدول الأعضاء. فقد عقدت في رومانيا لجمهور إقليمي دورة نموذجية عن مكافحة كل من الإرهاب النووي والحوادث النووية اللذين يشملان الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وركَّزت الدورة على الرد على الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية.

١٨ - وتواصل العمل في وثيقة تقنية عن التأهُّب للأعمال الحاقدة التي تنطوي على استخدام المواد الإشعاعية، والرد عليها. وقد تم اختيار المادة التدريبية التي تستند إلى مشروع الوثيقة التقنية، في حلقات العمل المعقودة في عام ٢٠٠٣. وسيعاد النظر في الوثيقة المذكورة ومادتها في عام ٢٠٠٤، بهدف نشر المادة لاستخدامها على نطاق واسع فيما بعد.

١٩ - ومواصلة للجهود الرامية إلى تعزيز ترتيبات الاستجابة في حالات الطوارئ، خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سوف تقوم الوكالة بوضع وتحديث خطة وإجراءات داخلية للاستجابة في حالات الطوارئ، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ التي تشمل الاستعمال الضار الكيدي لمواد إشعاعية. وسوف يتم القيام أيضا بالأعمال اللازمة لتعزيز قدرات أفرقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الميدانية التي ترسل استجابة لطلبات تقديم المساعدة في حالات الطوارئ، بما فيها الاستجابة لحالات الطوارئ التي تشمل استعمالا ضارا كيديا لمواد إشعاعية.

**سابعا – تنسيق شؤون الأمن النووي وإدارة معلوماته**

٢٠ – تعزيزا للتنسيق ما بين أنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة والأنشطة المضطلع بها من خلال برامج الدعم الثنائية، عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ضمَّ دولا تقدم تبرعات برنامج الوكالة للأمن النووي. ويوجد لدى بعضها أيضا برامج دعم ثنائية. وأسفر الاجتماع عن عدد من التوصيات بتحسين التفاعل وتعزيز التنسيق، وسلَّم الاجتماع بأن تعزيز الأمن النووي يتطلب فعالية استخدام الموارد لتجنُّب ازدواج الجهود ولتعزيز أثر المساهمات الفردية لبلوغ الهدف ذاته.

٢١ – وتواصل قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع الحالية نموها. وتضم قاعدة البيانات، في مجموعها، معلومات عن ٥٧٦ حالة مؤكدة ضد الاتجار غير المشروع، حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٣، أكدت الدول وجود ٧٥ حادثا، وقع ٦٠ منها في عام ٢٠٠٣ ووقع ١٥ منها قبل عام ٢٠٠٣ وفي عام ٢٠٠٤، وقع ٢٩ حادثا حتى نيسان/أبريل. وتتواصل الجهود المبذولة لتشجيع مزيد من الدول على أن تصبح دولا مشاركة في قاعدة البيانات. وقد ازداد عدد الدول المشاركة في قاعدة البيانات حتى وصل إلى ٧٥ دولة. وتشهد التغطية في قاعدة البيانات للحوادث التي تنطوي على استخدام المصادر الإشعاعية، تحسنا لكنها ما زالت أقل شمولية من تغطية المواد النووية.

٢٢ – وما انفكت الوكالة تلتمس التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومؤتمر نزع السلاح ومقره جنيف، والاتحاد البريدي العالمي. وعقدت الوكالة أيضا اجتماعات إحاطة إعلامية مع مجموعات من ممثلي الحكومات في جنيف ونيويورك وغيرهما. وعقدت لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحركة غير المشروعة للمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى عبر الحدود، التي تشارك فيها طائفة متنوعة من المنظمات الدولية، اجتماعا في أيار/مايو ٢٠٠٣. وشاركت الوكالة بنشاط أيضا في اجتماع المائدة المستديرة لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي يتناول تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمعهد الدولي الدائم المعني بالتدابير الأمنية أثناء الأحداث الرئيسية. وبدءا بسلسلة إحاطات إعلامية غير رسمية، كان قد تم الشروع فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تعكف الوكالة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تحديد مجالات النشاط التي تتيح الفرصة للتعاون والدعم المتبادل بينهما. وقد وضعت موضع التنفيذ بعض الآليات لتبادل المعلومات. ويجري في الوقت الراهن اتخاذ التدابير لتوسيع وتعميق نطاق التعاون القائم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.